

المملكة العربية السعودية  
الهيئة الملكية للجبيل وينبع  
المجلس العلمي الموحد للكليات والمعاهد



## القواعد التنفيذية لترقية أعضاء هيئة التدريس بالهيئة الملكية



---

## القواعد التنفيذية

لترقية أعضاء هيئة التدريس  
بالهيئة الملكية

---

## المادة الحادية والعشرون

1. يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك،
2. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
3. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
4. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

- في حالة تعيين عضو هيئة التدريس على وظيفة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها منذ التعيين علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
- خدمة لا تقل عن سنة في كليات أو معاهد الهيئة الملكية للجيبيل وينبع.

## المادة الثانية والعشرون

1. يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ؛
2. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
3. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
4. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك،

- في حالة تعيين عضو هيئة التدريس على وظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم تتم ترقيته وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها منذ التعيين علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.
- خدمة لا تقل عن سنة في كليات أو معاهد الهيئة الملكية للجيبيل وينبع.

## المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

## المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

١. يقدم المتقدم للترقية طلباً لرئيس القسم لاحتساب مدة الإعارة.
٢. يحدد المجلس العلمي، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، فيما إذا كان مجال عمل عضو هيئة التدريس في مجال التخصص.
٣. يصدر قرار من المجلس العلمي لاحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية، بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية، قبل التقدم بطلب الترقية.
٤. يعامل المستشارون المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس معاملة المعارين أو المنتدبين أو الموفدين في جميع الأحكام.
٥. تعد الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى الجامعات والكليات الحكومية أو الأهلية لممارسة مهام إدارية أو قيادية عملاً في مجال التخصص بشرط تأدية الحد الأدنى للعبء التدريسي.

## المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

يقصد بخدمة الجامعة: خدمة كليات ومعاهد الهيئة الملكية للجيبيل وينبع.

## المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يلي:

- أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي
- ب. بيان بالنشاطات التدريسية. (بالأنشطة التعليمية)
- ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

- يكتب المتقدم للترقية تعهداً بعدم الاستئلال من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه.
- يجب أن يتضمن محضراً لمجلسي القسم والكلية قائمة بالأبحاث والأعمال المقدمة للترقية ومدى علاقتها بتخصص المتقدم وإشارة صريحة بأنه قد تم التحقق من عدم وجود استئلال من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو أي أعمال أخرى لمقدم الطلب.
- يلتزم مجلس القسم بإنهاء إجراءات الترقية خلال ثلاثين يوم عمل من تقديم الطلب المكتمل، ويلتزم مجلس الكلية أو المعهد بإنهاء إجراءات الترقية خلال ثلاثين يوم عمل من وصول الطلب المكتمل.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يُختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحص احتياطي أولاً والخامس فاحص احتياطي ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
- ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

١. يرسل الإنتاج العلمي المقدم للترقية (نسخة إلكترونية) إلى المحكمين الأساسيين مباشرة بعد اعتماد أسماءهم من قبل المجلس العلمي، وتتولى أمانة المجلس العلمي الحصول مسبقاً على موافقتهم إن أمكن.
٢. يتم التواصل مع المحكمين مباشرة للتأكد من استلامهم لكامل الإنتاج العلمي بشكل سليم.
٣. يمنح المحكم فرصة ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي للانهاء من فحصه وإعداد التقرير النهائي.
٤. في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي رد المحكم بعد مضي أسبوعين من تاريخ استلامه للإنتاج العلمي يتم التواصل معه بجميع وسائل الاتصال المتاحة لتذكيره وحثه على سرعة الانتهاء من إجراءات التقييم.
٥. في حال تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين أو الاحتيابيين، لأي سبب كان، تقوم أمانة المجلس العلمي باقتراح أسماء محكمين إضافيين ويتم التواصل معهم بنفس الآلية السابقة.

ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

في حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير، يتم النظر في تقارير المحكمين الأساسيين أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني.

د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

إذا قرر المجلس العلمي عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يتم استبعاد الأبحاث المقدمة للترقية بناءً على ما يرد في تقارير المحكمين وفق الآلية الآتية:

١. يستبعد مباشرةً البحث الذي يشير إلى ضعفه محكمان على الأقل، ويستنتج ضعف البحث من التقرير الكتابي عنه أو النقاط الممنوحة له إذا قلت عن الحد الأدنى لنقاط الإنتاج العلمي المطلوب للترقية (٣٥) نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ.
٢. البحث الذي يشير إلى ضعفه محكم واحد، يتم تحديد مصيره باتفاق أغلبية أعضاء المجلس العلمي، ويراعى في ذلك مصلحة المتقدم وما إذا كان تقديم البحث مرة أخرى سيؤثر على نتيجة الترقية مستقبلاً.

## إجراءات عامة:

١. تستقبل أمانة المجلس العلمي طلب الترقية وتتحقق من اشتماله على ما يأتي:
  - البيانات المطلوبة من مدير الكلية.
  - البيانات المطلوبة من رئيس القسم.
  - نموذج طلب الترقية مكتمل البيانات.
  - نسخة الكترونية من الإنتاج العلمي بصيغة PDF.
  - خطابات القبول للإنتاج العلمي المقبول للنشر.
  - المجلات أو الكتب للإنتاج العلمي المنشور في أوعية نشر ليس لها مواقع رسمية على الإنترنت.
  - رسالتي الماجستير والدكتوراه.
٢. بعد استكمال البيانات والمستندات اللازمة، تقوم أمانة المجلس العلمي بما يأتي:
  - فحص طلب الترقية للتحقق من توفر معايير وضوابط الترقية على المتقدم.
  - التحقق من خطابات القبول ومطابقتها مع الأصول إن وجدت.
  - التحقق من توفر الضوابط والمعايير على أوعية النشر.
  - مراجعة تقييم نقاط النشاط التدريسي وخدمة المجتمع وفق النماذج والمعايير المعتمدة واعتماده.
  - التحقق من استيفاء المتقدم للحد الأدنى المطلوب للترقية من وحدات الإنتاج العلمي ونقاط العبء التدريسي وخدمة المجتمع.
  - التوصية للمجلس العلمي بأسماء المحكمين الأساسيين والاحتياط، في حال توفر جميع المعايير والشروط على الطلب.
  - التوصية بإعادة طلب الترقية إلى الكلية في حال عدم توفر المعايير والشروط مع إيضاح جميع التفاصيل.
  - التوصية بإعادة طلب المتقدم للترقية في حالة تركه للعمل بالكلية أو المعهد.
٣. يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على توصية أمانة المجلس العلمي واختيار المحكمين وفق ضوابط المادة ٣٦ (السادسة والثلاثين) من هذه اللائحة.
٤. بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين، تقوم أمانة المجلس العلمي بإدراج الطلب ضمن جدول أعمال أقرب اجتماع للمجلس العلمي.
٥. تقوم أمانة المجلس العلمي بدراسة تقارير المحكمين وتقدير مجموع النقاط الخاصة بالإنتاج العلمي وإضافتها إلى النقاط المكتسبة من التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع ومن ثم ترفع توصيتها إلى المجلس العلمي.
٦. يطلع المجلس العلمي على توصية أمانة المجلس العلمي وعلى جميع المستندات المتعلقة بالطلب ويصدر قراره بالترقية أو عدم الترقية.
٧. في حال اتخاذ قرار بالترقية تتم مخاطبة الموارد البشرية لإصدار القرار التنفيذي.
٨. في حال اتخاذ قرار بعدم الترقية، تتم مخاطبة مدير عام التعليم، ليقوم بمخاطبة مدير الكلية/ المعهد والمتقدم لاطلاعهما على قرار المجلس العلمي ومبرراته بشكل سري.
٩. تقوم أمانة المجلس بإبلاغ المتقدم للترقية وبشكل سري بملاحظات المحكمين مع إخفاء أسمائهم سواء تمت ترقيته أم لم تتم.

## المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:الإنتاج العلمي.

- ٦٠ نقطة للإنتاج العلمي.
- ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

- أينما يرد مصطلح مجلس الجامعة فيراد به المجلس الأعلى للكلية والمعاهد بالهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- يتم احتساب نقاط مشاركة عضو هيئة التدريس في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من واقع النماذج المعتمدة التي تعبأ بواسطة رئيس القسم ومدير الكلية وذلك وفق ما يأتي:

### أولاً: النشاط التدريسي:

- أ. العبء التدريسي ويخصص له (١٥) نقطة.
- ب. الأداء التدريسي، ويشمل الالتزام بمقررات المقرر الدراسي وتطوير محتواه والالتزام بالمرجع العلمي المقرر، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية والمكتبية. ويخصص لهذا البند (١٠) نقاط يتم تقييمها وفق النموذج المعتمد الذي يفوه بتعبئته رئيس القسم ويعتمده مدير الكلية.

### ثانياً: خدمة الكلية والمجتمع:

- ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة يتم تقييمها حسب المعايير الواردة في النموذج المعتمد الذي يعبأ من قبل رئيس القسم ويعتمد من مدير الكلية. ويقوم مجلس القسم ومجلس الكلية بمراجعة مجموع النقاط التي منحت للمتقدم من واقع القرارات والتقارير للتأكد من سلامة التقدير.

### ضوابط عامة لاحتساب نقاط الترقية:

١. ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) نقطة من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة لكي تتم ترقينه.
٢. يستثنى من تحقيق الحد الأدنى في التدريس، أعضاء هيئة التدريس الذين لا تنطبق عليهم معايير العبء التدريسي لقلة الوحدات التدريسية بالقسم أو لأي سبب آخر يقبله المجلس العلمي.
٣. في حال ثبوت عدم تمكن عضو هيئة التدريس من تحقيق معايير العبء التدريسي لأسباب خارجة عن إرادته يقرها المجلس العلمي، فإن للمجلس وبناء على قرار مجلسي القسم والكلية تقدير النقاط المستحقة بما يتوفر له من أدلة وبما يحقق المصلحة العامة.



## المادة الثامنة والعشرون

يشترط ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

إذا أشار أحد المحكمين إلى وجود مخالفة مثل الاستلال أو الإخلال بالأمانة العلمية أو مخالفة الأعراف العلمية، أو غير ذلك مما يؤثر على أفضية المتقدم في الترقية، يوصى المجلس العلمي بعدم الترقية مع إيفاع العقوبة المناسبة بعد التثبت من المخالفة بغض النظر عن توصية المحكمين ومتوسط النقاط الممنوحة للإنتاج العلمي.

## المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:  
١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

### معايير قبول الدوريات المحكمة، يتم الأخذ بالمعايير التالية:

- أن تكون الدورية قد صدرت منذ (٣) سنوات أو تم نشر ما لا يقل عن (٦) أعداد منها، وأن تكون مستمرة، وأن تتبع لجامعة معترف بها أو جمعية علمية متخصصة ومراكز الدراسات والبحوث أو ما يستثنيه المجلس العلمي.
  - أن يتم تحكيم البحوث ضمن ضوابط النشر في الدورية.
  - أن تكون البحوث ذات علاقة بتخصص الدورية.
  - أن يكون للدورية ضوابط نشر محددة ومعلنة تتوافق مع المناهج البحثية العلمية المتعارف عليها.
  - أن يكون رئيس وأعضاء هيئة تحرير الدورية على رتبة (أستاذ مشارك فما فوق) أو شخصيات علمية مميزة في تخصص الدورية.
  - أن يكون للدورية موقع إلكتروني.
- يتم النشر بما لا يقل عن وحدة واحدة للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك ووحدتان للمتقدم للترقية إلى أستاذ في الدوريات السعودية أو الخليجية، أو الدوريات العالمية المصنفة في ISI أو SCOPUS وللمجلس العلمي إضافة بعض الدوريات العلمية المرموقة على ما ذكر.
  - فيما يتعلق بالنشر في الدوريات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية لأغراض الترقية العلمية فيشترط ما يلي:
  - يطبق على الدوريات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية المعايير ذاتها المطبقة على الدوريات التقليدية (الورقية) الواردة في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

١. أن تكون في تخصص الباحث.
٢. أن تكون الجهة المنظمة جامعة معترف بها أو جمعية علمية متخصصة.

٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، يقبل منها وحدة واحدة فقط ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

- يشرف المجلس العلمي على تحكيم الكتب قبل تقديمها ضمن الانتاج العلمي المقدم للترقية.

٥. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

١. يندرج تحت مسمى الكتب: الموسوعات العلمية المحكمة والمعاجم المحكمة وما شابهها مما يقبله المجلس العلمي.
٢. يحتسب تأليف / تحقيق / ترجمة فصل في كتاب بشكل منفرد أو مشترك برقع وحدة لكل باحث.
٣. لا يحتسب أكثر من نصف وحدة لفصول من كتاب سواء كان العمل منفرداً أو مشتركاً إذا كانت في الكتاب نفسه.
٤. يحتسب لمحرر الكتاب Editor نصف وحدة إذا كان منفرداً، ورابع وحدة إذا لم يكن منفرداً.

٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

#### قواعد الحكم على الاختراعات والابتكارات:

- أ. أن يكون موضوع الاختراع أو الابتكار ضمن أهداف الجامعة وفي خدمة العلم والمجتمع.
- ب. أن تكون براءة الاختراع أو الابتكار معترف بها دولياً.
- ج. أن تعد إضافة علمية وتعود بالنفع على الإنسانية.
- د. تعامل براءة الاختراع أو الابتكار وفق لائحة المشاركة في البحث كما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.
- هـ. أن تكون براءة الاختراع في تخصص المتقدم بطلب الترقية.
- و. تخضع براءة الاختراع للتحكيم العلمي وفق ما يقره المجلس العلمي.
- ز. براءة الاختراع أو الابتكار، يقبل منها وحدة واحدة فقط، ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

9. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

### المادة الثلاثون

يشترط ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

### المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

#### يراعى التنوع في قوالب النشر وفق جهة النشر، وبلد النشر.

- أ. يشترط ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد (دورية) عن وحدة واحدة، وذلك فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ، في حالة التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك النشر في الدوريات العلمية المصنفة في ISI أو SCOPUS.
- ب. يشترط ألا يتجاوز النشر في منافذ تابعة لبلد واحد وحدثين بحثيين ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وثلاث وحدات بحثية للترقية إلى رتبة أستاذ، ويستثنى من ذلك المنافذ المصنفة ضمن ISI أو SCOPUS.

### المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على الأقل يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

- أ. يحق للمجلس العلمي استثناء بعض التخصصات من العاملين المنفردين بحيث يتم قبول عمل منفرد واحد وعملين في دوريات مصنفة ISI يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما، بما لا يتعارض مع نص المادة الرابعة والثلاثين.
- ب. يجب ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدثين في حال التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك. وتعامل الأبحاث المتاحة على مواقع الدوريات العالمية المدرجة في قواعد البيانات المعتمدة من المجلس العلمي في صيغتها النهائية معاملة الأبحاث المنشورة فعلاً.
- ج. يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقدم للترقية خمس وحدات عند التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

## المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

١. يحق للمجلس العلمي استثناء بعض التخصصات من الثلاثة الأعمال المنفردة بحيث يتم قبول عمليتين منفردتين وعمل مشترك في دوريات مصنفة (ISI) يكون المتقدم هو الباحث الأول فيه، بما لا يتعارض مع نص المادة الرابعة والثلاثين.
٢. يجب ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات في حال التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ. وتعامل الأبحاث المتاحة على مواقع الدوريات العالمية المدرجة في قواعد البيانات المعتمدة من المجلس العلمي في صيغتها النهائية معاملة الأبحاث المنشورة فعلاً.
٣. يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقدم للترقية سبع وحدات عند التقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

## المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

- يُعد الاسم الأول في قائمة المشتركين في البحث هو الباحث الرئيس، ما لم يرد في قواعد نشر الدورية غير ذلك.
- يقصد بالأعمال المشتركة الأخرى والتي تحتسب لمؤلفيها ربع وحدة إذا اشترك في تأليفها أكثر من اثنين، جميع أنواع الإنتاج العلمي المقدم للترقية المشار له في المادة التاسعة والعشرون من هذه اللائحة ما عدا الأبحاث المنشورة في دوريات علمية محكمة أو المقدمة للمؤتمرات أو المنشورة في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

### المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

### المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقية أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

يجب أن يكون المحكمون للترقيات في مجال تخصص المتقدم.

### المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

